

**الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي  
صندوق العاملين بالقطاع الحكومي  
المرصد الفني  
للمشاكل التي تواجه العاملين بأقسام الحقوق التأمينية  
والإيرادات  
وتوحيد معالجة هذه المشاكل**

**إعداد  
إدارة التوجيه الفني  
مراجعة  
لجنة التعليمات**

## مقدمة

في إطار الجهود المبذولة من جانب الصندوق لتحسين مستوى أداء الخدمة التأمينية، وتمكيناً للعاملين بالصندوق على أداء أعمالهم في سهولة ويسر وتوحيداً لمبادئ تطبيق التشريعات التأمينية وحرصاً من الصندوق على سرعة صرف المستحقات التأمينية وتوحيد القواعد وإجراءات معالجة المشاكل وعملاً على تذليل العقبات أمام العاملين، فقد تم تكليف إدارة التوجيه الفني بإعداد مرصد فني يرصد المشاكل الفنية التي تواجه العاملين بالمناطق التأمينية ويقدم الحلول لهذه المشاكل.

ويصدر هذا المرصد كل ربع سنة في أول يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل عام، كما أنه متاح إلكترونياً على شاشات الحاسب الآلي للرجوع إليه.

ولذا يسعدنا أن نقدم العدد الخامس عشر منه.

والله ولي التوفيق ،،،

**رئيس صندوق التأمين الاجتماعي  
للعاملين بالقطاع الحكومي**

**محمد سعودي قطب**

أكتوبر ٢٠١٧

| الفهرس |                                                                                                                                                  |             |
|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| الصفحة | الموضوع                                                                                                                                          | رقم الموضوع |
| ٥      | ضرورة النص بقرار إنهاء خدمة العامل المحال للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية على إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام هذه المادة. | ١           |
| ٦      | شروط استحقاق المعاش عند الإحالة للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.                   | ٢           |
| ٩      | عدم جواز تكرار صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو التي بلغت سن الواحدة والخمسين.                           | ٣           |
| ١٠     | عدم اشتراط طلب ضم المدة العسكرية للمدة المدنية لاستحقاق التعويض الإضافي لحالات الاستحقاق التي تنشأ اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٣٠.                        | ٤           |
| ١٢     | استحقاق الوالدين لمنحة الوفاة حتى لو كانوا غير مستحقين للمعاش نظراً لاستحقاقهم معاشاً آخر ذو أولوية أعلى أكبر من نصيبهم في المعاش عن الابن.      | ٥           |
| ١٣     | الحقوق التأمينية في حالة فقد المؤمن عليه.                                                                                                        | ٦           |
| ١٦     | الحقوق التأمينية في حالة فقد صاحب المعاش.                                                                                                        | ٧           |
| ١٨     | العثور على المفقود حياً.                                                                                                                         | ٨           |
| ٢٠     | تقديم إعانة الفقد والحقوق التأمينية التي تصرف في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.                    | ٩           |
| ٢٢     | الحقوق التأمينية عن المفقود في حالة عدم اتخاذ إجراءات الفقد في حينه.                                                                             | ١٠          |
| ٢٣     | قبول السداد الجزئي بعد انتهاء الخدمة للاشتراكات والمبالغ الإضافية                                                                                | ١١          |

|                                                        |    |                                                                                             |
|--------------------------------------------------------|----|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| المستحقة على المؤمن عليه عن الإجازة الخاصة لغير العمل. |    |                                                                                             |
| ٢٤                                                     | ١٢ | كيفية توزيع زيادات المعاش المستحقة على معاش صاحب المعاش في حالة وجود معاش استثنائي لمستفيد. |
| ٢٦                                                     | ١٣ | حساب زيادات المعاش وتدرجها.                                                                 |
| ٢٧                                                     |    | مرفق                                                                                        |

| رقم الموضوع          | ١٧١٠/١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ٥/١٨/م |
|----------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| <b>عنوان الموضوع</b> | ضرورة النص بقرار إنهاء خدمة العامل المحال للمعاش وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية على إنهاء الخدمة وفقاً لأحكام هذه المادة.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                          |        |
| <b>الموضوع</b>       | هل يشترط لتطبيق أحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ النص بقرار إنهاء خدمة المؤمن عليه على إنهاء خدمته وفقاً لأحكام المادة المشار إليها؟                                                                                                                                                                                                                                                                                       |        |
| <b>الرأي</b>         | <p>وفقاً لأحكام كتاب دوري الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ وتعليمات الصندوق رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ يراعى عند تسوية الحقوق التأمينية للمؤمن عليه المنتهية خدمته وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ التأكد من النص بقرار إنهاء الخدمة على إنهاء خدمة المؤمن عليه للإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.</p>                                                                    |        |
| <b>المصدر</b>        | <ul style="list-style-type: none"> <li>المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.</li> <li>كتاب دوري الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة التأمينية لمن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.</li> <li>تعليمات الصندوق رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة التأمينية لمن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.</li> </ul> |        |

| رقم الموضوع          | ١٧١٠/٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ١٨/م |
|----------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| <b>عنوان الموضوع</b> | <p>شروط استحقاق المعاش عند الإحالة للمعاش وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |      |
| <b>الموضوع</b>       | <p>مؤمن عليه تقدم لجهة عمله بطلب للإحالة للمعاش المبكر وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وذلك عن مدة اشتراك فعلية (١٦ يوم، ٤ أشهر، ٢١ سنة) وله مدة مشتراه ٤ سنوات، ومدة مضافة للعمل بالمناطق النائية (٧ أشهر، ٣ سنوات)، وتم إنهاء خدمته وفقاً لأحكام المادة المشار إليها فما هي شروط استحقاق المعاش في هذه الحالة؟</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |      |
| <b>الرأي</b>         | <p>يراعى عند تسوية الحقوق التأمينية للمؤمن عليه المنتهية خدمته وفقاً لأحكام المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ضرورة التأكد من توافر شروط استحقاق المعاش المبكر المنصوص عليها بالبند (٥) من المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي والمشار إليها بالمادة (١١١) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وكذا تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ وذلك وفقاً لمايلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تقديم طلب صرف المعاش (مع ملاحظة اعتبار تقدم المؤمن عليه لجهة عمله بطلب للإحالة للمعاش متضمناً طلب لصرف المعاش لذا يصرف المعاش في هذه الحالة من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة).</li> <li>٢. توافر مدة اشتراك في الأجر الأساسي مقدارها ٢٠ سنة فعلية على الأقل ويراعي عدم تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على هذه المدة.</li> </ol> |      |

- كما يراعى ألا يدخل في حساب المدة المشار إليها المدد التالية:
- أ- المدة المشتراة وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
  - ب- مدد الحرب المضاعفة وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ (مادة ٨ و٩).
  - ج- المدة المضافة بواقع ربع المدة للعمل في المناطق النائية.
  - د- المدة المضاعفة وفقاً للقانون ٢٨ لسنة ١٩٧٦ بحساب مدة خدمة العاملين المدنيين المستبقين في محافظات القناة وسيناء مضاعفة عند تقدير المعاش أو المكافأة.
  - هـ- المدة الافتراضية التي تضاف لمن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام هذه المادة (المادة ٧٠ من قانون الخدمة المدنية).
  - و- المدة الافتراضية في حالات التقاعد لوظائف قيادية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وذلك عند حساب المعاش الذي يتحمل به الصندوق.
- وأية مدد أخرى قررت أية قوانين ضمها لمدة الاشتراك.
٣. ألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- ويراعى سداد كافة المبالغ المستحقة عليه والخاصة بمدد الاشتراك وعلى الأخص ما يلي:

- المبالغ التي لم تسدد والمقسطة على خمس سنوات أو ربع الأجر.
  - القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي وتحسب وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بالإضافة إلى إجمالي قيمة الأقساط التي لم تسدد أو المؤجلة.
- وفي حالة عدم قيام المؤمن عليه بالسداد نقداً يتم حساب الحقوق التأمينية وخصم المديونية من الحقوق التأمينية المستحقة دفعة واحدة وفي حالة عدم سداد كامل المديونية يتم إيقاف صرف المعاش حتى سداد كامل المديونية.

## المصدر

- المادتان ١٨، ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ١١١ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- كتاب دوري الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة التأمينية لمن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- تعليمات الصندوق رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ والمعدلة بالتعليمات رقم ٨ لسنة ٢٠١٦، وتعليمات الصندوق رقم ٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن المعاملة التأمينية لمن تنتهي خدمته وفقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.



| رقم الموضوع   | ١٧١٠/٣                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               | ٢٧/م |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------|
| عنوان الموضوع | عدم جواز تكرار صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو المترملة أو التي بلغت سن الواحدة والخمسين.                                                                                                                                                                                                                                               |      |
| الموضوع       | <p>انتهت خدمة مؤمن عليها للاستقالة وكانت مدة اشتراكها في التأمين أربع سنوات صرفت عنها تعويضاً من دفعة واحدة لكونها متزوجة في تاريخ طلب الصرف، ثم طُلت بعد ذلك والتحقت بعمل يخضعها لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، وانتهت خدمتها للاستقالة مرة أخرى وتقدمت بطلب لصرف تعويض الدفعة الواحدة لكونها مُطلقة في تاريخ طلب الصرف، فهل يُستحق صرف التعويض في هذه الحالة؟</p> |      |
| الرأي         | <p>لا يُستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة للمؤمن عليها في هذه الحالة نظراً لأنها صرفت التعويض قبل ذلك لكونها متزوجة، ولا يجوز صرف التعويض للحالات الواردة بالبند (١١) من المادة (٢٧) (لكون المؤمن عليها متزوجة، أو مطلقة، أو مترملة، أو تبلغ من العمر واحد وخمسين سنة فأكثر) إلا لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها في التأمين.</p>                                 |      |
| المصدر        | ■ المادة ٢٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.                                                                                                                                                                                                                                                                                             |      |

| رقم الموضوع   | ١٧١٠/٤                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                        | م/ ٣٦ |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| عنوان الموضوع | عدم اشتراط طلب ضم المدة العسكرية للمدة المدنية لاستحقاق التعويض الإضافي لحالات الاستحقاق التي تنشأ اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٣٠.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                     |       |
| الموضوع       | صاحب معاش عسكري التحق بالعمل بالجهاز الإداري للدولة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١ وقد أبدى الرغبة بعدم ضم المدة العسكرية للمدة المدنية وانتهت خدمته عن المدة المدنية للوفاة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣٠، فهل يستحق تعويض إضافي وفقاً لأحكام المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥؟                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |       |
| الرأي         | <p>وفقاً لأحكام المادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠ بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه إذا التحق صاحب المعاش العسكري بعمل يخضعه لأي من أنظمة التأمين والمعاشات الأخرى فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً للقانون للمعامل به، ويُعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٣٠.</p> <p>ووفقاً لما تقدم فإن الشرط الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي والذي يقضى لاستحقاق التعويض الإضافي للمؤمن عليه الذي كان من العسكريين ضرورة ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية فينصرف ذلك الحكم على حالات الاستحقاق التي نشأت قبل ٢٠١٠/٦/٣٠، أما حالات الاستحقاق التي تنشأ اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٣٠ فيعد هذا الحكم منسوخاً في شأنها ولا يعتد بطلبات إبداء أو عدم إبداء الرغبة السابق تقديمها قبل ٢٠١٠/٦/٣٠ لحالات الاستحقاق التي تنشأ بعد هذا التاريخ.</p> |       |

لذا يستحق المستحقون عن المؤمن عليه في الحالة المعروضة التعويض الإضافي دون تعويل على طلب المؤمن عليه السابق بعدم رغبته في ضم المدة العسكرية للمدة المدنية.

#### المصدر

▪ مادة ١١٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

▪ مادة ٩٩ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٠.

▪ منشور عام رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن المعاملة التأمينية لأصحاب المعاشات العسكرية العائدين لعمل يخضعهم لمجال تطبيق أحد قوانين التأمين الاجتماعي.

|               |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| رقم الموضوع   | ١٧١٠/٥                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ١٢١/م |
| عنوان الموضوع | استحقاق الوالدين لمنحة الوفاة حتى لو كانوا غير مستحقين للمعاش نظراً لاستحقاقهم معاش آخر ذو أولوية أعلى أكبر من نصيبهم في المعاش عن الابن.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |       |
| الموضوع       | وقعت وفاة مؤمن عليه عن والدته غير مستحقة للمعاش لاستحقاقها معاش عن نفسها أكبر من نصيبها في المعاش عن الابن، وأخت مستحقة للمعاش، فلمن تصرف منحة الوفاة علماً بأن المؤمن عليه لم يحدد المستفيدين منها؟                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |       |
| الرأي         | <p>وفقاً لأحكام المادة ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعي تُستحق منحة الوفاة وفقاً للأولويات الآتية:-</p> <p>١- من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته.</p> <p>٢- الأرملة بدون شروط.</p> <p>٣- الأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادتين (١٠٧، ١٠٨) من قانون التأمين الاجتماعي.</p> <p>ويراعى إذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرملة وأولاد تتوافر في شأنهم الشروط المشار إليها من غير هذا الأرملة فتقسم المنحة بحسب عدد الأزواج.</p> <p>٤- الوالدين بدون شروط.</p> <p>٥- الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المادة (١٠٩) من قانون التأمين الاجتماعي.</p> <p>وعليه، تُستحق منحة الوفاة في هذه الحالة للوالدة رغم عدم استحقاقها للمعاش، حيث أن الوالدة تسبق الأخت في أولويات الاستحقاق، ولا يوجد شروط لاستحقاق الوالدة للمنحة.</p> |       |
| المصدر        | المادة ١٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |       |

| م الموضوع     | ١٧١٠/٦                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  | ١٢٤/م |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| عنوان الموضوع | الحقوق التأمينية في حالة فقد المؤمن عليه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |       |
| الموضوع       | <p>مؤمن عليه فقد بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٧ وتقدم المستفيدون بالمستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٧ فكيف يتم تقدير الإعانة التي تصرف للمستحقين عن المؤمن عليه في هذه الحالة؟ وماهي المستندات المطلوبة لصرف الإعانة؟ وما هو تاريخ إيقاف صرف الإعانة؟ وما هو تاريخ صرف باقي الحقوق التأمينية للمستحقين عن المؤمن عليه؟</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                           |       |
| الرأي         | <p>أولاً: تقدير إعانة الفقد والمستحقون لها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- عند فقد المؤمن عليه يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه وتقدر بمعاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وفي حالة فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله يضاف إلى هذا المعاش معاش الوفاة المقرر بتأمين إصابات العمل.</li> <li>- ويراعى أن تزداد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.</li> <li>- يسري بشأن هذه الاعانة ما يطبق على المعاش من أحكام وعلى الأخص: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ جميع شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه على المستحقين.</li> <li>▪ قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة.</li> <li>▪ حالات القطع والإيقاف والرد والأيلولة.</li> <li>▪ منحة الزواج ومنحة القطع وإعانة العجز للأولاد.</li> </ul> </li> </ul> <p>ثانياً: المستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- طلب صرف الحقوق التأمينية للمستفيدين وفقاً للنموذج رقم (١١٩) مرفقاً به المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة.</li> <li>- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.</li> <li>- شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه</li> </ul> |       |

خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.

- شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل.

ثالثاً: تاريخ إيقاف صرف الإعانة:

- تصرف الإعانة لمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أيهما أسبق.

رابعاً: تاريخ صرف باقي الحقوق التأمينية:

بعد ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد - ولو

لم تثبت الوفاة الحقيقية أو الحكمية - أيهما أسبق يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ

**الوفاة** مع مراعاة ما يلي:

- يحدد المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.

- يستمر صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.

- تحسب الحقوق التأمينية الأخرى - المكافأة وتعويض المدة الزائدة والتعويض الإضافي - في تاريخ الفقد وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق.

#### المصدر

- المادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المواد ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٨٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- منشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد صرف إعانة الفقد تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي.

- كتاب دوري الصندوق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات التي تتبع لصرف الحقوق التأمينية في حالات الفقد.
-

| م الموضوع     | ١٧١٠/٧                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       | م/١٢٤ |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| عنوان الموضوع | الحقوق التأمينية في حالة فقد صاحب المعاش.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |       |
| الموضوع       | <p>بافتراض في الحالة (١٧١٠/٦) أن المفقود كان صاحب معاش فكيف يتم تقدير إعانة الفقد في هذه الحالة؟ وما هي المستندات المطلوبة من المستفيدين لصرف إعانة الفقد؟ وما هي الحقوق المستحقة في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق؟</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |       |
| الرأي         | <p>أولاً: تقدير إعانة الفقد والمستحقون لها:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تقدر الإعانة بقيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ الفقد.</li> <li>- ويراعى أن تزداد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.</li> <li>- يسري بشأن هذه الاعانة ما يطبق على المعاش من أحكام وعلى الأخص: <ul style="list-style-type: none"> <li>▪ جميع شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه على المستحقين.</li> <li>▪ قواعد الجمع بين المعاشات وبين المعاش والدخل من عمل أو مهنة.</li> <li>▪ حالات القطع والإيقاف والرد والأيلولة.</li> <li>▪ منحة الزواج ومنحة القطع وإعانة العجز للأولاد.</li> </ul> </li> </ul> <p>ثانياً: المستندات المطلوبة لصرف إعانة الفقد:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- طلب صرف الحقوق التأمينية للمستفيدين وفقاً للنموذج رقم (١١٩) مرفقاً به المستندات المطلوبة لصرف معاش الوفاة فيما عدا شهادة الوفاة.</li> <li>- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.</li> <li>- شهادة إدارية على أن تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.</li> </ul> <p>ثالثاً: تاريخ صرف باقي الحقوق التأمينية:</p> <p>بعد ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد - ولو لم تثبت الوفاة الحقيقية أو الحكمية - أيهما أسبق يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ</p> |       |



### الوفاة مع مراعاة ما يلي:

- يحدد المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.
- يستمر صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.
- تحسب منحة الوفاة في تاريخ الفقد وتصرف لمستحقها في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق.
- في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يحسب التعويض الإضافي في تاريخ الفقد ويصرف لمستحقه في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق.
- لا تصرف نفقات الجنازة في حالة عدم العثور على جثمان صاحب المعاش.

### المصدر

- المادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المواد ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٨٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- منشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد صرف إعانة الفقد تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
- كتاب دوري الصندوق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات التي تتبع لصرف الحقوق التأمينية في حالات الفقد.

| م الموضوع     | ١٧١٠/٨                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | ١٢٤/م |
|---------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| عنوان الموضوع | العثور على المفقود حياً.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                 |       |
| الموضوع       | <p>بافتراض في الحالتين (١٧١٠/٦، ١٧١٠/٧) أنه عثر على المفقود حياً فما هو الإجراء الواجب اتخاذه حيال المبالغ المنصرفة للمستحقين في هذه الحالة؟</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |
| الرأي         | <p><b>بالنسبة لإعانة الفقد:</b></p> <p>- في حالة المؤمن عليه: إذا ثبت من تحقيقات السلطات المختصة أن فقد المؤمن عليه كان بسبب خارج عن إرادته كفقْد الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين، وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين تحصيلها منه.</p> <p>- في حالة صاحب المعاش: في حالة فقد صاحب المعاش وعثر عليه حياً، يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة الفقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد.</p> <p><b>بالنسبة لباقي الحقوق التي تصرف للمستحقين بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية:</b></p> <p>- في حالة المؤمن عليه:</p> <p>يلتزم برد كافة المبالغ التي تم صرفها للمستحقين عنه خلال مدة الفقد.</p> <p>- في حالة صاحب المعاش:</p> <p>يلتزم برد المنحة، ومبلغ التعويض الإضافي الذي تم صرفه للمستحقين عنه (في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش).</p> |       |
| المصدر        | <p>▪ المادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                         |       |

- المواد ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٨٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
  - منشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد صرف إعانة الفقد تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
  - كتاب دوري الصندوق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات التي تتبع لصرف الحقوق التأمينية في حالات الفقد.
-

| م الموضوع     | ١٧١٠/٩                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             | ١٢٤/م |
|---------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| عنوان الموضوع | تقادم إعانة الفقد والحقوق التأمينية التي تصرف في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                      |       |
| الموضوع       | <p>بافتراض في الحالة (١٧١٠/٦) أن الفقد كان بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ وأن المستفيدين لم يتقدموا بمستندات الفقد في حينه وتقدموا بطلب صرف الحقوق التأمينية بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢٥ بعد ثبوت الوفاة الحكمية وفقاً لحكم المحكمة وقد تضمن الحكم إثبات تاريخ الفقد فما هي الحقوق التأمينية في هذه الحالة؟</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |       |
| الرأي         | <p>يتم تقدير إعانة الفقد وباقي الحقوق التأمينية وفقاً لما جاء بالمثال رقم (٦) مع مراعاة ما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تستحق إعانة الفقد من تاريخ الفقد ولمدة أربع سنوات مع مراعاة أنه يسقط الحق في صرف شهور إعانة الفقد والتي مضى على تاريخ استحقاقها خمسة عشر سنة من تاريخ الفقد.</li> <li>٢. يستحق المعاش بعد مضى أربع سنوات من تاريخ الفقد على أن يصرف من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.</li> <li>٣. بالنسبة لباقي الحقوق تستحق بعد مضى أربع سنوات من تاريخ الفقد، وتصرف إذا لم يمض على تاريخ استحقاقها خمسة عشر سنة في تاريخ تقديم طلب الصرف.</li> </ol> |       |
| المصدر        | <p>▪ المادتان ١٢٤، ١٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.</p> <p>▪ المواد ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٨٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                       |       |

- منشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد صرف إعانة الفقد تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي.
  - منشور رقم ٢ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
  - كتاب دوري الصندوق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات التي تتبع لصرف الحقوق التأمينية في حالات الفقد.
  - تعليمات رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد صرف الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
-

| م الموضوع            | ١٧١٠/١٠                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                | ١٢٤/م |
|----------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------|
| <b>عنوان الموضوع</b> | الحقوق التأمينية عن المفقود في حالة عدم اتخاذ إجراءات الفقد في حينه.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   |       |
| <b>الموضوع</b>       | <p>بافتراض في الحالة (١٧١٠/٩) أن حكم المحكمة بثبوت الوفاة الحكمية لم يتضمن إثبات تاريخ الفقد فما هي الحقوق التأمينية في هذه الحالة؟</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |       |
| <b>الرأي</b>         | <p>في الحالة المعروضة وحيث لم يتم اتخاذ إجراءات إثبات حالة الفقد في حينه ولم يتضمن الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ الفقد يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية- أي في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ الفقد تعتبر حالة الاستحقاق وفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء الخدمة - ويتم حساب وصرف الحقوق التأمينية في هذا التاريخ مع مراعاة أنه في هذه الحالة لا يستحق المستحقون عن المؤمن عليه إعانة فقد.</p>                              |       |
| <b>المصدر</b>        | <ul style="list-style-type: none"> <li>المادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.</li> <li>المواد ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٨٧ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.</li> <li>منشور عام رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد صرف إعانة الفقد تطبيقاً للمادة ١٢٤ من قانون التأمين الاجتماعي.</li> <li>كتاب دوري الصندوق رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الإجراءات التي تتبع لصرف الحقوق التأمينية في حالات الفقد.</li> </ul> |       |

| رقم الموضوع   | ١٧١٠/١١                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | م/١٢٦ بند ٢ |
|---------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|
| عنوان الموضوع | قبول السداد الجزئي بعد انتهاء الخدمة للاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة على المؤمن عليه عن الإجازة الخاصة لغير العمل.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |             |
| الموضوع       | <p>مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة لغير العمل اعتباراً من ٢٠٠٥/٥/١ وحتى بلوغ السن بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٥ وقد سبق له إبداء الرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة ولم يقيم بالسداد، ففي حالة رغبته في سداد جزء من المبالغ المستحقة عليه خلال مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ استحقاق الحقوق التأمينية، فهل يجوز له ذلك على أن تدخل المدة المقابلة للمبالغ المسددة ضمن مدة اشتراك المذكور أم يشترط سداد كامل المبالغ المستحقة عن مدة الإجازة؟</p>                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |             |
| الرأي         | <p>١. وفقاً لأحكام المادة ٥٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧، يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل عن كل سنة على حدة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة. وفي حالة تخلفه عن الأداء يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً لأحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعي عن المدة من أول الشهر التالي لانتهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد (مع ملاحظة أنه إذا كان السداد بعد واقعة استحقاق الحقوق التأمينية تحسب المبالغ الإضافية حتى تاريخ واقعة استحقاق الحقوق التأمينية فقط).</p> <p>٢. يقضى البند (٢) من المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بأنه في حالة سداد جزء من المبالغ المستحقة عن الإجازة وتبقى مبالغ لم يتم سدادها، يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي تم سدادها -الاشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى</p> |             |

استهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك.  
 ٣. وفقاً لما تقدم فلا يوجد مانع من قبول سداد المؤمن عليه أو المستحقين عنه لجزء من الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عليه خلال المهلة المحددة بواقع ثلاثة أشهر من تاريخ واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٥٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ على أن يتم حساب المدة المناظرة للمبالغ التي يتم سدادها - الاشتراكات والمبالغ الإضافية - عن المدة من بداية الإجازة حتى استهلاك كامل المبالغ التي تم سدادها ضمن مدة الاشتراك.

#### المصدر

- المادة ١٢٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- المادة ٥٤ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- كتاب دوري الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد حساب مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي لم يتم أداء الاشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.
- تعليمات الصندوق رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل التي لم يتم أداء الاشتراكات المستحقة عنها حتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية.



| رقم الموضوع   | ١٧١٠/١٢                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                   | زيادات المعاش (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥) |
|---------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
| عنوان الموضوع | كيفية توزيع زيادات المعاش المستحقة على معاش صاحب المعاش في حالة وجود معاش استثنائي لمستفيد.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                               |                                    |
| الموضوع       | بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٥ توفي صاحب معاش واستحق عنه وقت الوفاة أرملة وابنة، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء بتحسين معاش الابنة بمعاش استثنائي يضاف إلى نصيبها في معاشها عن والدها.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                    |                                    |
| الموضوع       | ويثور التساؤل حول كيفية توزيع زيادات المعاش المستحقة على معاش صاحب المعاش اللاحقة لتحسين معاش الابنة بالمعاش الاستثنائي.                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                  |                                    |
| الرأي         | <p><b>بخصوص حساب زيادات المعاش المستحقة على معاش صاحب المعاش وتوزيعها على المستحقين يتم ذلك وفقاً لما يلي:</b></p> <p>١- <u>يحدد أولاً وعاء حساب زيادة معاش صاحب المعاش:</u></p> <p>- يتحدد وعاء الزيادة بكامل معاش صاحب المعاش ويحدد في اليوم السابق على تاريخ استحقاق الزيادة.</p> <p>٢- <u>قيمة زيادة المعاش:</u></p> <p>- تحدد قيمة الزيادة بناتج المعادلة الآتية:</p> <p>= وعاء حساب الزيادة (وفقاً للبند ١) × نسبة حساب الزيادة.</p> <p>- وتظل هذه القيمة ثابتة بالملف وتدخل ضمن معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش بصرف النظر عن المستحقين للمعاش وسواء كان المعاش يصرف بما يساوي ١٠٠٪ من قيمته أو أقل أو يزيد عنه، وبالتالي فعند حساب الزيادة التالية تدخل هذه الزيادة بكامل قيمتها.</p> <p>٣- <u>توزيع قيمة الزيادة على المستحقين:</u></p> <p>- وفقاً لهذه الخطوة يتم توزيع زيادة المعاش بنسبة المنصرف من المعاش ويتم ذلك وفقاً</p> |                                    |

للمعادلة الآتية:

قيمة الزيادة لكل مستحق =

المعاش المنصرف للمستحق

× إجمالي زيادة المعاش

إجمالي معاش صاحب المعاش أو المعاش المنصرف

أيهما أكبر

- **ومن ثم فإنه في حالة وجود مستحق يحصل على معاش استثنائي مستفيد فإنه يتم توزيع زيادة معاش صاحب المعاش على جميع المستحقين بما فيهم ذلك المستحق بنسبة المنصرف لكل منهم وبما لا يجاوز زيادة معاش صاحب المعاش.**
- **ويلاحظ أنه إذا كان المستحق منفرداً في المعاش من الممكن أن يتجاوز نصيبه في المعاش بعد توزيع الزيادات أقصى نصيب محدد له بالجدول رقم (٣) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.**
- **مع ملاحظة أن ذات القواعد المشار إليها عليه هي التي تتبع في حالة استحقاق المعاش بأكثر من معاش صاحب المعاش (حالات دون المساس) بالنسبة للزيادات التالية لتاريخ استحقاق المستحقين دون المساس.**

**المصدر**

- القوانين الصادرة وقرارات رئيس الجمهورية الصادرة بزيادات المعاشات السنوية.
- القرارات والمنشورات الوزارية الصادرة بشأن أحكام حساب زيادات المعاشات السنوية.

| رقم الموضوع   | ١٧١٠/١٣                                                                                                                                                                                                                                                       | زيادات المعاش (قانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥) |
|---------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------------------------------|
| عنوان الموضوع | حساب زيادات المعاش وتدرجها.                                                                                                                                                                                                                                   |                                    |
| الموضوع       | كيف يتم حساب تدرج زيادات المعاش وذلك منذ تاريخ صدور أول زيادة للمعاشات عام ١٩٧٧ وحتى آخر زيادة في عام ٢٠١٧؟                                                                                                                                                   |                                    |
| الرأي         | لحساب تدرج زيادات المعاش منذ تاريخ صدور أول زيادة للمعاشات عام ١٩٧٧ وحتى آخر زيادة في ٢٠١٧/٧ يراعى الرجوع إلى المرفق.                                                                                                                                         |                                    |
| المصدر        | <ul style="list-style-type: none"> <li>القوانين الصادرة وقرارات رئيس الجمهورية الصادرة بزيادات المعاشات السنوية.</li> <li>القرارات والمنشورات الوزارية الصادرة بشأن أحكام حساب زيادات المعاشات السنوية.</li> <li>تعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧.</li> </ul> |                                    |

## قواعد حساب زيادات المعاش وتدرجها

١- غلاء المعيشة: (كود : ٢٢ مزايا ، ٩٩ صرف دوري)

أ- لا يستحق الغلاء في الحالات الآتية:

- (١) إذا كانت قيمة المعاش أكبر من أو تساوى ٩٣.٢٥ جنيه.
- (٢) المعاشات الاستثنائية من ١٩٥٠/١٢/١.
- (٣) حالات استحقاق المعاش من ١٩٧٥/٩/١ إلا إذا توافرت الشروط الآتية:
  - (أ) التعيين في الحكومة قبل ١٩٧٥/٩/١.
  - (ب) أن يكون سبب الاستحقاق أحد الأسباب الآتية:
    - بلوغ سن التقاعد المنهي للخدمة.
    - الفصل بقرار جمهوري.
    - العجز المنهي للخدمة.
    - الوفاء المنهية للخدمة.
- (٤) حالات استحقاق المعاش من ١٩٨٢/٧/١.

ب- قواعد حساب الغلاء :

- (١) إذا كانت قيمة المعاش القانوني  $\geq ٥$  جنيه يحسب الغلاء بواقع ٦٧.٥٪ من قيمة المعاش القانوني.
- (٢) إذا كانت قيمة المعاش القانوني  $< ٥$  جنيه و  $\geq ١٠$  جنيه يحسب الغلاء بواقع ٤٧.٢٥٪ من قيمة المعاش القانوني.
- (٣) إذا كانت قيمة المعاش القانوني  $< ١٠$  جنيه و  $\geq ٢٠$  جنيه يحسب الغلاء بواقع ٣٢.٨١٢٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٥.٦٩ جنيه.
- (٤) إذا كانت قيمة المعاش القانوني  $< ٢٠$  جنيه و  $\geq ٣٠$  جنيه يحسب الغلاء بواقع ١٦.٥٧٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٥.٥٢٥ جنيه.
- (٥) إذا كانت قيمة المعاش القانوني  $< ٣٠$  جنيه و  $\geq ٤٠$  جنيه يحسب الغلاء بواقع ٦.١٦٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٥.٢ جنيه.
- (٦) إذا كانت قيمة المعاش القانوني  $< ٤٠$  جنيه و  $\geq ٥٠$  جنيه يحسب الغلاء بواقع ٥.٧٧٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٤.٨٨ جنيه.
- (٧) إذا كانت قيمة المعاش القانوني  $< ٥٠$  جنيه و  $\geq ٧٠$  جنيه يحسب الغلاء بواقع ٥.١٣٣٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٤.٣٤ جنيه.

(٨) إذا كانت قيمة المعاش القانوني  $< ٧٠$  جنيه و  $\geq ٩٠$  جنيه يحسب الغلاء بواقع ٣.٨٥٪ من قيمة المعاش القانوني بحد أقصى ٣.٢٥ جنيه.

ولا يجوز أن يقل مجموع المعاش المستحق مضافاً إليه إعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافاً إليه الإعانة.

٢- **زيادة المعاش الإصابي بواقع ٥٪ كل خمس سنوات وفقاً لأحكام المادة ٥١ من قانون التأمين الاجتماعي:**  
تحسب على المعاش الإصابي المنهي للخدمة، وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند تحديد الزيادة التالية لها وذلك اعتباراً من ١٩٨١/٧/١، وتربط الزيادة بدون حد أدنى أو أقصى حتى ولو تجاوز المعاش الحد الأقصى المقرر له.

٣- **٢٠٪ إعانة عجز مرافق وفقاً لأحكام المادة ١٠٣ مكرر من قانون التأمين الاجتماعي:**  
آخر زيادة يتم حسابها في المعاش ويتم حسابها على إجمالي المعاش وزياداته (فيما عدا المنحة المقررة بموجب القرار الجمهوري رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨) في تاريخ الحساب ولا تدخل في وعاء الحساب عند حساب أي زيادة للمعاش.

٤- **إعانة التهجير للعاملين المدنيين وأصحاب المعاشات بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٨ (تعليمات ٨ لسنة ١٩٨٨):**

أولاً: حالات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم الذين انتهت خدمتهم قبل ١٩٨٨/٤/١٨:  
تحسب بنسبة ٢٥٪ من المعاش بحد أقصى ٢٠ جنيه وتضاف إلى المعاش المستحق في ١٩٨٧/٦/٣٠ وتعتبر جزءاً من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه.  
ثانياً: حالات انتهاء الخدمة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون ٥٨ لسنة ٨٨ (١٩٨٨/٤/١٨):  
تضاف إعانة التهجير إلى أجور فترة المتوسط الواقعة قبل هذا التاريخ، ويزاد الحد الأقصى الرقمي لمعاش الأجر الأساسي بمقدار الزيادة في المعاش الناتجة من إضافة الإعانة لأجر الحساب وتحمل الخزنة العامة بقيمة هذه الزيادة.

٥- **رفع المعاش وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ (ألغى بالقرار بقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣)، وأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:**

اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ تم زيادة المعاشات وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ والذي تم إلغائه بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣.

واعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمستحقة وفقاً لأي من القوانين الآتية:

- ١- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
- ٢- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.
- ٣- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨.
- ٤- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بالفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي (الحد الأقصى للمساعدة الشهرية الضمانية) و٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق، ولا يتم الانتفاع بها إلا مرة واحدة عند ربط المعاش، وتستحق بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعي والمعاش المستحق وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل المشار إليه.

#### و يراعى في تحديد قيمة زيادة المعاشات المشار إليها وصرفها ما يلي:

- ١- تتحدد قيمة معاش الضمان الاجتماعي بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء المعمول به في تاريخ الاستحقاق الصادر وفقاً للمادة رقم (٥) من قانون الضمان الاجتماعي.
- ٢- يتحدد وعاء حساب قيمة الـ ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الإستحقاق، على أن يستبعد منه ما يلي:
  - أ- إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً لنص المادة رقم ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي.
  - ب- المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.
- ٣- في حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين في المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفرداً.
- ٤- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

٥- يتم إيقاف صرف الزيادة وتأثيرها على الزيادات اللاحقة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل سن التقاعد، ويستأنف صرف الزيادة وتأثيرها أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاوله المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

#### ولا تستحق الزيادة لحالات الإستحقاق الآتية:

أ- معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة مادام لم تتوافر في شأنه إحدى حالات الاستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- المعاش الاستثنائي الذي تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه.

ج- ولا تستحق الزيادة المنصوص عليها في المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لصاحب المعاش السابق استحقاقه للزيادة المقررة بالمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠.

وتتحمل الخزنة العامة بقيمة هذه الزيادة في المعاشات.

وتتلخص أحكام الزيادة المشار إليها بالجدول التالي:

| م | التاريخ  | المادة | القانون  | المعاش الأساسي أو المساعدة الضمانية | بيان تاريخ الاستحقاق                          |
|---|----------|--------|----------|-------------------------------------|-----------------------------------------------|
| ١ | ٢٠١٠/٧/١ | ١٩     | ٢٠١٠/١٣٥ | ١٢٣.٦٠                              | المعاشات المستحقة قبل ٢٠١٠/٧/١ وحتى ٢٠١١/٦/٣٠ |
| ٢ | ٢٠١١/٧/١ | ١٩     | ٢٠١٠/١٣٥ | ١٤٤.٠٠                              | المعاشات المستحقة من ٢٠١١/٧/١ وحتى ٢٠١٢/٦/٣٠  |
| ٣ | ٢٠١٢/٧/١ | ١٩     | ٢٠١٠/١٣٥ | ٢٩١.٠٠                              | المعاشات المستحقة من ٢٠١٢/٧/١ وحتى ٢٠١٣/٦/٣٠  |
| ٤ | ٢٠١٣/٧/١ | ١٦٥    | ١٩٧٥/٧٩  | ٣٠٠.٠٠                              | المعاشات المستحقة من ٢٠١٣/٧/١ وحتى ٢٠١٣/١٢/٣١ |
| ٥ | ٢٠١٤/١/١ | ١٦٥    | ١٩٧٥/٧٩  | ٤٥٠.٠٠                              | المعاشات المستحقة من ٢٠١٤/١/١ وحتى تاريخه     |

**ملاحظة:** تحسب الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بذات أحكام حساب الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي مع استبدال المساعدة الضمانية بالمعاش الأساسي والموضحة قيمه بالجدول السابق.

## ١ - باقي زيادات المعاش:

| ملاحظات                                                              | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                                                                                                             | لاستحقاق الزيادة<br>يجب أن يكون تاريخ<br>الاستحقاق قبل                         | تاريخ الاستحقاق<br>الزيادة | بيان                  | الكود |          |
|----------------------------------------------------------------------|-------------|-------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|----------------------------|-----------------------|-------|----------|
|                                                                      |             |             |                                                                                                                               |                                                                                |                            |                       | مزايا | صرف دوري |
| عدم تجاوز<br>المعاش وقيمة<br>الزيادة الحد<br>الأقصى الرقمي<br>١٦٦.٦٧ | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي                                                                                                 | ١٩٨١/٠٧/٠١                                                                     | ١٩٧٧/٠١/٠١                 | ١٠٪ ق ٧ لسنة<br>١٩٧٧  | ٢٣    | ٨        |
| عدم تجاوز<br>المعاش وقيمة<br>الزيادة الحد<br>الأقصى الرقمي<br>١٦٦.٦٧ | ٦           | ٢           | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي (أو<br>الفرق بين إجمالي<br>المعاش والزيادات<br>بما فيه هذه الزيادة<br>و ١٢ جنيها أيهما<br>أكبر) | ١٩٧٩/٠١/٠١<br>فيما عدا أفراد<br>الشرطة يكون<br>تاريخ الاستحقاق<br>قبل ١٩٧٨/٧/١ | ١٩٧٨/٠٧/٠١                 | ١٥٪ ق ٤٤ لسنة<br>١٩٧٨ | ٢٤    | ٩        |
| عدم تجاوز<br>المعاش وقيمة<br>الزيادة الحد<br>الأقصى الرقمي<br>١٦٦.٦٧ | ٦           | ٢           | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي                                                                                                 | ١٩٧٥/٠١/٠١                                                                     | ١٩٨٠/٠١/٠١                 | ١٠٪ ق ٩٣ لسنة<br>١٩٨٠ | ٢٥    | ٥        |
| لا يوجد                                                              | ٦           | ٣           | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي + غلاء<br>+ ١٠٪ ق ٧٧/٧<br>+ ١٥٪ ق ٧٨/٤٤<br>+ ١٠٪ ق ٨٠/٩٣                                        | ١٩٨١/٠٧/٠١                                                                     | ١٩٨٠/٠١/٠١                 | ١٠٪ ق ٦٢ لسنة<br>١٩٨٠ | ٢٦    | ٢        |



| ملاحظات                                                                                                                      | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                                                                                                                                                                       | لاستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق الزيادة | بيان                              | الكود |          |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------------|-----------------------------------|-------|----------|
|                                                                                                                              |             |             |                                                                                                                                                                                         |                                                  |                         |                                   | مزايا | صرف دوري |
| عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ١٦٦.٦٧                                                                     | ٤           | ٢           | المعاش الأساسي والاشتنائي + ١٠٪ ق ٧/٧٧ + ١٥٪ ق ٤٤/٧٨                                                                                                                                    | ١٩٨٠/٠٧/٠١                                       | ١٩٨٠/٠٧/٠١              | ٥٪ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨٠                | ٢٧    | ٠٠       |
| لا يوجد                                                                                                                      | ١٠          | ٣           | المعاش الأساسي والاشتنائي + غلاء + ١٠٪ ق ٧/٧٧ + ١٥٪ ق ٤٤/٧٨ + ١٠٪ ق ٩٣/٨٠ + ١٠٪ ق ٦٢/٨٠ + ٥٪ ق ١٣٧/٨٠ (أو الفرق بين إجمالي المعاش والزيادات بما فيه هذه الزيادة و ٢٠ جنيهاً أيهما أكبر) | ١٩٨١/٠٧/٠١                                       | ١٩٨١/٠٧/٠١              | ١٠٪ ق ٦١ لسنة ١٩٨١ (قبل ١٩٨١/٧/١) | ٢٨    | ١١       |
| المادة الرابعة ق ٦١ لسنة ١٩٨١                                                                                                |             |             |                                                                                                                                                                                         |                                                  |                         |                                   |       |          |
| عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ٢٠٠ (يستثنى الوزراء ونوابهم) ولا تستحق هذه الزيادة المعاشات المستحقة وفقاً | بدون        | بدون        | معاش أساسي                                                                                                                                                                              | من ١٩٨١/٧/١ حتى ١٩٨٧/٦/٣٠                        | تاريخ الاستحقاق         | ١٠٪ إضافة أولى                    | ٢٩    | ٨        |

| ملاحظات                                                                                                                                                                                             | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة    | لاستحقاق الزيادة<br>يجب أن يكون تاريخ<br>الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق<br>الزيادة | بيان               | الكود |          |
|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------|----------------------|--------------------------------------------------------|----------------------------|--------------------|-------|----------|
|                                                                                                                                                                                                     |             |             |                      |                                                        |                            |                    | مزايا | صرف دوري |
| للمادة ٥٤ من<br>قانون التأمين<br>الاجتماعي                                                                                                                                                          |             |             |                      |                                                        |                            |                    |       |          |
| عدم تجاوز<br>المعاش وقيمة<br>الزيادة الحد<br>الأقصى الرقمي<br>٢٠٠ ( يستثنى<br>الوزراء ونوابهم)<br>ولا تستحق هذه<br>الزيادة المعاشات<br>المستحقة وفقاً<br>للمادة ٥٤ من<br>قانون التأمين<br>الاجتماعي | ٦           | ٣           | معاش أساسي           | من ١٩٨١/٧/١<br>حتى<br>١٩٨٧/٦/٣٠                        | تاريخ الاستحقاق            | ١٠٪ إضافة<br>ثانية | ٣١    | ٢        |
| لا تستحق هذه<br>الزيادة المعاشات<br>المستحقة وفقاً<br>للمادة ٥٤ من<br>قانون التأمين<br>الاجتماعي                                                                                                    |             |             | يضاف للمعاش ٤ جنيهاً | ١٩٨٧/٠٧/٠١                                             | ١٩٨٢/٠٧/٠١                 | ق ١٦ لسنة<br>١٩٨٢  | ٣٢    | ١٢       |
| لا يستحق هذه<br>الزيادة حالة<br>المعاش المبكر<br>وجداول ٩ من<br>١٩٨٣/٧/١ فيما<br>عدا                                                                                                                |             |             | يضاف للمعاش ٥ جنيهاً | ١٩٨٧/٠٧/٠١                                             | ١٩٨٣/٠٧/٠١                 | ق ٩٨ لسنة<br>١٩٨٣  | ٣٣    | ١٣       |

| ملاحظات                                                                         | الحد الأقصى          | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                        | لاستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق الزيادة | بيان                                                                                          | الكود |          |
|---------------------------------------------------------------------------------|----------------------|-------------|------------------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|-------|----------|
|                                                                                 |                      |             |                                          |                                                  |                         |                                                                                               | مزايا | صرف دوري |
| التيسيري والمعاشات المستحقة وفقاً للمادة ٥٤                                     |                      |             |                                          |                                                  |                         |                                                                                               |       |          |
| لا يستحق هذه الزيادة حالة المعاش المبكر (فيما عدا التيسيري) وجدول ٩ من ١٩٨٣/٧/١ | بدون                 | بدون        | مجموع المعاش والزيادات المستحق في ١٩٨٤/٤ | ١٩٨٤/٠٤/٠١                                       | ١٩٨٤/٠٤/٠١              | ١٠٪ ق ٤٧ لسنة ١٩٨٤ لحالات الاستحقاق قبل ١٩٨٤/٤ - ٢٠٪ لحالات الاستحقاق قبل ١٩٧٥/١ (حكومة وعام) | ٣٤    | ١٥       |
| المادة الحادية عشر ق ١٠٧ السنة ١٩٨٧                                             |                      |             |                                          |                                                  |                         |                                                                                               |       |          |
| عدم تجاوز المعاش وقيمة الزيادة الحد الأقصى الرقمي ٥٠٠ (يستثنى الوزراء ونوابهم)  | بدون                 | بدون        | معاش أساسي                               | من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٩٢/٦/٣٠                        | تاريخ استحقاق المعاش    | ١٠٪ إضافة أولى                                                                                | ٢٩    | ٨        |
|                                                                                 | ٦                    | ٣           | معاش أساسي                               |                                                  | تاريخ استحقاق المعاش    | ١٠٪ إضافة ثانية                                                                               | ٣١    | ٢        |
|                                                                                 | يضاف للمعاش ٩ جنيهاً |             |                                          |                                                  | تاريخ استحقاق المعاش    | ٩ جنيهاً                                                                                      | ٣٣.٣٢ | ١٣.١٢    |

| ملاحظات | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                            | لاستحقاق الزيادة<br>يجب أن يكون تاريخ<br>الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق<br>الزيادة | بيان                   | الكود       |          |
|---------|-------------|-------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|----------------------------|------------------------|-------------|----------|
|         |             |             |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                              |                                                        |                            |                        | صرف<br>دوري | مزايا    |
| لا يوجد | بدون        | ٦           | المعاش الأساسي<br>وجميع زياداته<br>ويستبعد من وعاء<br>حساب الزيادة<br>(المعاش المتغير<br>وإعانة التهجير)<br>تكلفة الصندوق<br>= (كود ٢٠)<br>المعاش الذي<br>يتحمل به<br>الصندوق $\times 20\%$<br>في حالة رفع<br>الزيادة للحد<br>الأدنى: تكلفة<br>الصندوق (كود ٢٠)<br>= المعاش الذي<br>يتحمل به<br>الصندوق + فرق<br>رفع الحد الأدنى<br>$\times$ معاش الصندوق<br>/ إجمالي المعاش<br>$\times 20\%$ ، تكلفة<br>الخزانة (كود ٢١)<br>= إجمالي الزيادة<br>- تكلفة الصندوق<br>(كود ٢٠) | ١٩٨٧/٠٧/٠١                                             | ١٩٨٧/٠٧/٠١                 | ٢٠٪ ق ١٠٢<br>لسنة ١٩٨٧ | ٢٠<br>٢١    | ١٧<br>٣٥ |

| ملاحظات                                                                                  | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                                      | لاستحقاق الزيادة<br>يجب أن يكون تاريخ<br>الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق<br>الزيادة | بيان                    | الكود |          |
|------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|----------------------------|-------------------------|-------|----------|
|                                                                                          |             |             |                                                        |                                                        |                            |                         | مزايا | صرف دوري |
| لا يوجد                                                                                  | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٨٨/٠٧/٠١                                             | ١٩٨٨/٠٧/٠١                 | ١٥٪ ق<br>١٥٠ السنة ١٩٨٨ | ٣٧    | ٢٢       |
| لا يوجد                                                                                  | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٨٩/٠٧/٠١                                             | ١٩٨٩/٠٧/٠١                 | ١٥٪ ق<br>١٢٤ السنة ١٩٨٩ | ٣٩    | ٢٣       |
| لا يوجد                                                                                  | ٥٥.٩٥       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٠/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٠/٠٧/٠١                 | ١٥٪ ق ١٤ السنة<br>١٩٩٠  | ٤١    | ٢٥       |
| لا يوجد                                                                                  | ٦٤.٣٥       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٥/٣١ | ١٩٩١/٠٦/٠١                                             | ١٩٩١/٠٦/٠١                 | ١٥٪ ق ١٤ السنة<br>١٩٩١  | ٤٣    | ٢٦       |
| لا يوجد                                                                                  | ٩٨.٦٥       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٢/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٢/٠٧/٠١                 | ٢٠٪ ق ٣٠ السنة<br>١٩٩٢  | ٤٥    | ٢٧       |
| الحد الأقصى<br>للأساسي والمتغير<br>في تاريخ<br>الاستحقاق فيما<br>عدا الوزراء<br>ونوابهم. | ٣٥          | ٢٠          | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٢/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٢/٠٧/٠١                 | ٢٥٪ ق ٣٠ السنة<br>١٩٩٢  | ٤٧    | ٢٨       |
| لا يوجد                                                                                  | ٥٩.١٩       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٣/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٣/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق<br>١٧٥ السنة ١٩٩٣ | ٤٩    | ٣٣       |

| ملاحظات                                                     | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                                      | لاستحقاق الزيادة<br>يجب أن يكون تاريخ<br>الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق<br>الزيادة | بيان                   | الكود |          |
|-------------------------------------------------------------|-------------|-------------|--------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|----------------------------|------------------------|-------|----------|
|                                                             |             |             |                                                        |                                                        |                            |                        | مزايا | صرف دوري |
| لا يوجد                                                     | ٦٥.١١       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٤/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٤/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق<br>٢٠٤ لسنة ١٩٩٤ | ٥١    | ٣٤       |
| لا يوجد                                                     | ٧١.٦٢       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٥/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٥/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ٢٤ لسنة<br>١٩٩٥  | ٥٣    | ٣٥       |
| لا يوجد                                                     | ٧٨.٧٨       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٦/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٦/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ٨٦ لسنة<br>١٩٩٦  | ٥٥    | ٣٦       |
| لا يوجد                                                     | ٨٦.٦٦       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٧/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٧/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ٨٣ لسنة<br>١٩٩٧  | ٥٧    | ٣٧       |
| لا يوجد                                                     | ٩٥.٣٣       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٨/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٨/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ٩١ لسنة<br>١٩٩٨  | ٥٩    | ٣٨       |
| لا يوجد                                                     | ١٠٤.٩       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ١٩٩٩/٠٧/٠١                                             | ١٩٩٩/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ٢٠ لسنة<br>١٩٩٩  | ٦١    | ٣٩       |
| لا يوجد                                                     | ١١٥.٤       | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠٠٠/٠٧/٠١                                             | ٢٠٠٠/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ٨٣<br>لسنة ٢٠٠٠  | ٦٣    | ٤٠       |
| تم الغاء الحد<br>الأقصى للزيادة<br>اعتباراً من<br>٢٠١٢/٨/١٦ | بدون        | ١٠          | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠٠١/٠٧/٠١                                             | ٢٠٠١/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ١٩ لسنة<br>٢٠٠١  | ٦٥    | ٤١       |

| ملاحظات                                                 | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                                | لاستحقاق الزيادة يجب أن يكون تاريخ الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق الزيادة | بيان                 | الكود |          |
|---------------------------------------------------------|-------------|-------------|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------|-------------------------|----------------------|-------|----------|
|                                                         |             |             |                                                  |                                                  |                         |                      | مزايا | صرف دوري |
| تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٦      | بدون        | ١٠          | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠٠٢/٠٧/٠١                                       | ٢٠٠٢/٠٧/٠١              | ١٠٪ ق ١٥٠ السنة ٢٠٠٢ | ٧٥    | ٤٢       |
| تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من ٢٠١٢/٨/١٦      | بدون        | ١٠          | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠٠٣/٠٧/٠١                                       | ٢٠٠٣/٠٧/٠١              | ١٠٪ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٣   | ٧٧    | ٤٣       |
| تم الغاء الحد الأقصى للزيادة اعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١٣      | بدون        | ١٠          | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠٠٤/٠٧/٠١                                       | ٢٠٠٤/٠٧/٠١              | ١٠٪ ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٤   | ٧٩    | ٤٤       |
| تم الغاء الحد الأقصى وتعديل النسبة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠٠٥/٠٧/٠١                                       | ٢٠٠٥/٠٧/٠١              | ٢٠٪ ق ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥  | ٨٧    | ٤٥       |
| تم الغاء الحد الأقصى وتعديل النسبة اعتباراً من ٢٠١٣/٧/١ | بدون        | ١٠          | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠٠٦/٠٧/٠١                                       | ٢٠٠٦/٠٧/٠١              | ١٠٪ ق ١٦٠ لسنة ٢٠٠٦  | ٨٩    | ٤٦       |
| لا يوجد                                                 | ٧٠          | بدون        | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠٠٧/٠٧/٠١                                       | ٢٠٠٧/٠٧/٠١              | ١٠٪ ق ١٦٩ لسنة ٢٠٠٧  | ٩٠    | ٤٧       |
| تم الغاء الحد الأقصى وتعديل النسبة اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٤/٣٠ | ٢٠٠٨/٠٥/٠١                                       | ٢٠٠٨/٠٥/٠١              | ٣٠٪ ق ١١٤ لسنة ٢٠٠٨  | ٩١    | ٤٨       |

| ملاحظات | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                                          | لاستحقاق الزيادة<br>يجب أن يكون تاريخ<br>الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق<br>الزيادة | بيان                   | الكود |          |
|---------|-------------|-------------|------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|----------------------------|------------------------|-------|----------|
|         |             |             |                                                            |                                                        |                            |                        | مزايا | صرف دوري |
| لا يوجد | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠     | ٢٠٠٩/٠٧/٠١                                             | ٢٠٠٩/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ١٤٧<br>لسنة ٢٠٠٩ | ٩٢    | ٤٩       |
| لا يوجد | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠     | ٢٠١٠/٠٧/٠١                                             | ٢٠١٠/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ١٢٧<br>لسنة ٢٠١٠ | ٩٣    | ٥٠       |
| لا يوجد | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٣/٣١     | ٢٠١١/٠٤/٠١                                             | ٢٠١١/٠٤/٠١                 | ١٥٪ ق ٥٥ لسنة<br>٢٠١١  | ٩٤    | ٥٢       |
|         |             |             | المعاش المتغير<br>ومتغيرات الخزنة<br>في ٣/٣١               |                                                        |                            |                        | ٩٥    | ٦٦       |
| لا يوجد | بدون        | ٦٠          | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ١٢/٣١    | ٢٠١٢/٠١/٠١                                             | ٢٠١٢/٠١/٠١                 | ١٠٪ ق ١١٠<br>لسنة ٢٠١٢ | ٩٦    | ٥٣       |
|         |             |             | المعاش المتغير<br>ومتغيرات الخزنة<br>وزياداتهم في<br>١٢/٣١ |                                                        |                            |                        | ٩٧    | ٦٧       |
| لا يوجد | بدون        | ٥٠          | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠     | ٢٠١٢/٠٧/٠١                                             | ٢٠١٢/٠٧/٠١                 | ١٥٪ ق ٨١ لسنة<br>٢٠١٢  | ٩٨    | ٥٤       |
|         |             |             | المعاش المتغير<br>ومتغيرات الخزنة<br>وزياداتهم في<br>٦/٣٠  |                                                        |                            |                        | ٩٩    | ٦٨       |



| ملاحظات                                                                                          | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                                              | لاستحقاق الزيادة<br>يجب أن يكون تاريخ<br>الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق<br>الزيادة | بيان                   | الكود |          |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------|-------------|----------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|----------------------------|------------------------|-------|----------|
|                                                                                                  |             |             |                                                                |                                                        |                            |                        | مزايا | صرف دوري |
| لا يوجد                                                                                          | بدون        | ٥٠          | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠         | ٢٠١٣/٠٧/٠١                                             | ٢٠١٣/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ٤٣٣<br>لسنة ٢٠١٣ | ١     | ٥٥       |
|                                                                                                  |             |             | المعاش المتغير<br>ومتغيرات الخزنة<br>وزياداتهم في<br>٦/٣٠      |                                                        |                            |                        | ٢     | ٦٩       |
| لا يوجد                                                                                          | بدون        | ٥٠          | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ١٢/٣١        | ٢٠١٤/٠١/٠١                                             | ٢٠١٤/٠١/٠١                 | ١٠٪ ق ٧٠٤<br>لسنة ٢٠١٣ | ٣     | ٥٦       |
|                                                                                                  |             |             | المعاش المتغير<br>ومتغيرات الخزنة<br>وزياداتهم في<br>١٢/٣١     |                                                        |                            |                        | ٤     | ٧٢       |
| لا يوجد                                                                                          | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في ٦/٣٠         | ٢٠١٤/٠٧/٠١                                             | ٢٠١٤/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ١٩٠<br>لسنة ٢٠١٤ | ٩     | ٥٧       |
|                                                                                                  |             |             | المعاش المتغير<br>ومتغيرات الخزنة<br>وزياداتهم في<br>٦/٣٠      |                                                        |                            |                        | ١٠    | ٧٣       |
| وهي فرق تعديل<br>للزيادة الصادرة<br>في ٢٠٠٧/٧/١<br>من ١٠٪ إلى ١٥٪<br>- وتدخل في<br>حساب الزيادات | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي<br>والاستثنائي وجميع<br>زياداته في<br>٢٠٠٧/٦/٣٠ | ٢٠٠٧/٠٧/٠١                                             | ٢٠١٥/٠١/٠١                 | ٥٪ ق ١٩٧ لسنة<br>٢٠١٤  | ٥     | ٧٤       |

| ملاحظات                          | الحد الأقصى | الحد الأدنى | وعاء حساب الزيادة                                | لاستحقاق الزيادة<br>يجب أن يكون تاريخ<br>الاستحقاق قبل | تاريخ الاستحقاق<br>الزيادة | بيان               | الكود |          |
|----------------------------------|-------------|-------------|--------------------------------------------------|--------------------------------------------------------|----------------------------|--------------------|-------|----------|
|                                  |             |             |                                                  |                                                        |                            |                    | مزايا | صرف دوري |
| اعتباراً من زيادة ٢٠٠٨ وما بعدها |             |             |                                                  |                                                        |                            |                    |       |          |
| لا يوجد                          | بدون        | بدون        | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠١٥/٠٧/٠١                                             | ٢٠١٥/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ٢٩ لسنة ٢٠١٥ | ٧     | ٧٥       |
|                                  |             |             | المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ٦/٣٠ |                                                        |                            |                    | ٨     | ٧٦       |
| لا يوجد                          | ٣٢٣         | ١٢٥         | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠١٦/٠٧/٠١                                             | ٢٠١٦/٠٧/٠١                 | ١٠٪ ق ٦٠ لسنة ٢٠١٦ | ١٨    | ٧٧       |
|                                  |             |             | المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ٦/٣٠ |                                                        |                            |                    | ١٩    | ٧٨       |
| لا يوجد                          | ٥٥٠.٥       | ١٥٠         | المعاش الأساسي والاستثنائي وجميع زياداته في ٦/٣٠ | ٢٠١٧/٠٧/٠١                                             | ٢٠١٧/٠٧/٠١                 | ١٥٪ ق ٨٠ لسنة ٢٠١٧ | ٢٠    | ٧٩       |
|                                  |             |             | المعاش المتغير ومتغيرات الخزنة وزياداتهم في ٦/٣٠ |                                                        |                            |                    | ٣٠    | ٨٠       |